

فصل والجد مع الإخوة الأشقاء

أحمد الصقعوب

فصل والجد مع الاخوة الاشقاء او لاب ذكورا كانوا او اناثا كاحدهم. فان لم يكن هناك صاحب فرض فله معهم خير امرین. اما المقادمة او ثلث جميع المال. وان كان هناك صاحب فرض فله - 00:00:00

خير ثلاثة امور. اما المقادمة او ثلث الباقي بعد صاحب الفرض او سدس جميع المال ان لم يبق بعد صاحب الفرض الا السدس اخذه وسقط الاخوة. الا الاخت الشقيقة او لاب في المسألة - 00:00:20

بالاكدرية وهي زوج وام وجد واخت. فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس ويفرض لاخت النصف فتعول لتسعة. ثم يقسم نصيب الجد والاخت بينهما اربعة على ثلاثة فتصبح من سبعة وعشرين. واذا اجتمع مع الشقيق ولد الاب عده على الجد ان احتاج لعدة ثم يأخذ - 00:00:40

الشقيق ما حصل لولد الاب. الا ان يكون الشقيق اختا واحدة فتأخذ تمام النصف. وما فضل فهو ولدي الاب فمن صور ذلك الزيديات الاربع. العشرية وهي جد وشقيقة واح لاب. والعشرين - 00:01:10 النية وهي جد وشقيقة واختان لاب. ومختصرة زيد وهي ام وجد وشقيقة واح واخت لاب وتسعينية زيد وهي ام وجد وشقيقة واحوان واخت لاب - 00:01:30